وقد نقل المصنف عن ابي حيان وهو شيخ الفقيه في نهايته على انه كان لها رجعا الى النحاة لها مرجع
الى الفقهاء والاصوليين انتهى فان مصطلح النحاة فيها يصحح اللفظ فهم من عوارض الالفاظ واما
الفقهاء والاصوليون فيتكلمون في المقابلة التي يبنى عليها الاحكام الشرعية ولا الكلام في مثل الشرط
الثاني في موضع الحال يعني منصوب المحل بالحال وهذا عند النحويين يوافق الجماهير في اشتراط تقدمه
على الاول فانه لا يتحول حالا الا وقد اعتبر وجوده قبل وجود الشرط الاول مستصحبا المقارن
فانه اذا قال ان طالق ان دخلت ان كلمت فان تقدير عليهما ان دخلت مكلمة فيصير معنى جازاه
وابنا فيشترط حصول الكلام وبنا للدخول مستصحبا قبل الدخول اليه كما ان الشرط ان يكون
الكلام حال المجيء يكون مستصحبا قبل المجيء في المجيء وبهذا اوضح غلط المصنف في قوله انه لا يوافق شيئا
ما تقدم لما وضح **قال مسئلة** اذا حلف لا يفعل كذا ففعل الغير ذلك المحلوف عليه ناسيا
او مكرها ابو الحسن الحشام لا نص فيه للاصحاب وقال في هذا الباب ان كان ذلك الغير المحلوف عليه
ممن يبالي بالحالف حنث والا فعلى القولين في المكره وقال في الايمان ولو حلف لا يفارق غريمه (١)
ففارقه ناسيا او مكرها فعلى القولين في المكره انتهى ولم يتصل بالفصل بهذا الباب الا ان يقال لكونه غريما
لم يقتضي جعله ممن يبالي بالحالف وهذا ضعيف فانه قد يكون ممتنع عليه او ولا ممتنع له عليه
انتهى **والجواب** ان ما في الاول في صدور اليمين على غير الحالف ثم تعاطى
المحلوف عليه ذلك الممنوع باليمين ناسيا او مكرها وما في الايمان في حلف على النفس ثم وجد
منها الممنوع باليمين مع نسيان او اكراه فهما محلان ويحتمل ان يكون المصنف صور فيمن
حلف لا يفارقه غريمه وانما صحف الناسخ ومنها او ترب فاتر الاصل المصنف الى هذا الحد
التعقل ومع تقدير الثاني فالفرق ان قوله لا تفارقني حتى تستوفي منك ...
اشتراكهما في النسيان او الاكراه والا فلو فارقه الغريم مختارا والحالف ... الحصل
لم يحنث وكذا ناسيا او مكرها فان حصلت الفرقة وهما ناسيان او مكرهان جرى الخلاف
والاحتياج الى التفصيل بالمبالاة ودونها لا يعتبر لنسيان المحلوف عليه بنسيان الحالف
والاكراه باكراهه فلو قدر ان الحالف دائم متمكن من الملازمة ففارق المحلوف عليه ناسيا
او مكرها ولم يلازمه الحالف حنث قطعا لتقصيره في ترك الملازمة ... انه
الغريم من مفارقته فلا نسلمنا باليمين انه نفسه مقتضاها بذلك الوسع في ...
ففي قصد حنث فلم سو الا ان يعرض الصور في نسيان او اكراه عام عليهما ولهذا

وبهذا يجري السوال ورجح منع الحنث سوا والغريم ممن يبالي او لا يبالي والفرق ان الحالف في الصفة
المقتضية للقول الحيري **قوله** وقال في الايمان لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه صواب
النقل لا يفارقه غريمه ليقع التصوير في الحلف على فعل الغير كما ترجمه **قوله** الا ان يقال
كونه غريما يقتضي جعله ممن يبالي هذا البحث يستغني المقام عنه بما سبق وقد اعترف المصنف
بانه ضعيف فلا معنى للرد عليه **قال مسئلة** قال في اوايل هذا الباب من اول الفصل
المنقول عن ابي العباس الروياني ما نصه ولو قال ان لم تكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له من وقوع
الطلاق وجهان بنا على التعليق بالمحال انتهى ومقتضاه ان الاصح عدم الحنث وقال في الايمان
فرع قال لاشربن ما في هذه الاداوة ولا ماء فيها او لاقتلن زيدا وهو ميت فالمعروف الصحيحة
حنث الحال في الحال والثاني قبيل الموت والثالث لا ينعقد يمينه والرابع يحنث في لاقتلن في الحال
دون لاشربن انتهى **والجواب** من وجهين الاول ان المنقول عن الروياني والثاني
مما ارتضاه لنفسه في تقرير المذهب ما اختلف القايل وباختلافه لا تناقض الثاني ان الاول
تعليق على سلب ممكن الوجود فانتظر ولم يحكم بالحنث في الحال لاحتمال ان يتصور له دار ويكون فيها
وقد نقل الشيخان في الايمان عن الحليمي ولم يعترضا عليه ان اليمين على المضاف المملوك لعمد المضاف اليه
لا داره وعبده وعلى المضاف غير المملوك لعمد المضاف كابني وزوجتي حتى انه لو حلف لا ادخل دار زيد
ولا دار له ثم ملك دارا او طريقة فدخلها الحالف حنث لاعتماد اليمين المضاف اليه وصدق الاضافة والمضاف
اليه كان موجودا حال اليمين ولو حلف لا يكلم ابنه ولا اخاه ولا زوجته وكان حال اليمين لا ابن له ولا اخ
ولا زوجة ثم حدثوا وكلمهم حنث لتوجه اليمين الى ... العقل ما لموجود الان عن المحلوف عليه والثاني
حلف على مستحيل فان علم بعدم تصور البر حال اليمين ثم اقدم عليها فهذا مقدم على يمين حانثة لا
عذر له فيها وان جهل الحالف مع ... فعلى قول حنث الجاهل لا يبعد عن ما ذكر في الطرف
وان استوى الوزان عند الوجود والعدم فهذا محل الخلاف والاصح الحنث في الحال لانه
قصر بعدم ... بدون علم فاتى البر ودون طنه والثاني الحنث قبيل موته وهذا
حسن في لاشربن ما في هذه الاداوة اعتمادا على انه يتصور فيها ما يشربه بوجه وهذا
هو العباس بخلاف لاقتلن فان تصور البر فيه ممكن عادة وان امكن عند الله ان الله يحيي
زيدا ثم يطرا القتل ويتصور تمييزه والثالث لا حنث مطلقا حيث لا عين وهذا
على ضعفه انما يتصور فيمن علم بعدم الماء وموت زيد وقلنا ان الحالف داخل في الاداوة
على اليمين لا يبر لشربه والرابع الحنث في لاقتلن لاستحالة ما في البر عادة دون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1